

ملتقى الأبحر

@ 555 @ شريكه بحصته منه إن أداه ماله ، وتبطل الشركة بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء وهو على مالكة قبل الخلط هلك في يده أو في يد الآخر وعليهما بعده فإن هلك بعدما شرى الآخر بماله فالمشري بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وإن هلك قبل شراء الآخر فإن كان وكله حين الشركة صريحاً فالمشتري لهما شركة ملك ورجع بحصته